

Distr.: General
20 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٧ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

٣١/٣٦ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز الاستيلاء على
الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق
الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، والتي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية
المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/
مارس ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل
التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع
أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-06472(A)



* 1 6 0 6 4 7 2 *

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وإذ يشير إلى الإعلانات التي اعتمدت في مؤتمري الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقودين في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ انضمام فلسطين مؤخراً إلى العديد من معاهدات حقوق الإنسان والاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وانضمامها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد أن نقل سلطة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العربي ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يحيط علماً بالتقارير ذات الصلة التي أعدها مؤخراً الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وهيئات المعاهدات التي ترصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت إسرائيل طرفاً فيها، والتقارير التي أعدها مؤخراً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(١)،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد ظلت على مدى سنوات تخطط وتنفذ وتدعم إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتشجع على ذلك عن طريق جملة أمور منها منح مزايا وحوافز إلى المستوطنات والمستوطنين،

(١) الوثيقة A/HRC/22/63.

وإذ يشير إلى خارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على وجود دولتين، وإذ يؤكد تحديداً على دعوة المجموعة الرباعية إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أُنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي ينص، في جملة أمور، على منح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، وبتقرير الأمين العام عن متابعة ذلك القرار أيضاً^٢،

وإذ يدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا سلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والتشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية وممارسة أنشطة اقتصادية لصالح سلطة الاحتلال وقطع سبل العيش للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الواقع، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقوّض الجهود الإقليمية والدولية الهادفة إلى تحقيق الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، ويُشدد على أن مواصلة هذه السياسات يعرّض للخطر بشكل جدي إمكانية الأخذ بالحل القائم على وجود دولتين، إذ إنه يقوّض إمكانية المادية لتحقيق هذا الحل،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تُجزئ الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة وعلى نحو يقيّد بشكل حاد إمكانية وجود رقعة متواصلة من الأرض والقدرة على التصرف الحر في الموارد الطبيعية، وكلا الأمرين مطلوبان من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني للحق في تقرير المصير ممارسة لها معنى،

وإذ يلاحظ أن المشروع الاستيطاني والإفلات من العقاب، المرتبط بوجوده وبالتوسّع الاستيطاني والعنف المتصل بذلك هي أمور ما زالت تشكل أحد الأسباب الجذرية لكثير من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين، كما تشكل العوامل الرئيسية التي تديم الاحتلال الحربي للأرض الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية، منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يدين مواصلة إسرائيل، سلطة الاحتلال، لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين والالتزامات بموجب خارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، ومتحديةً بذلك دعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد بوجه خاص إزاء استمرار إسرائيل في بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-1، بصورة تهدف إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وإلى زيادة عزلة هذه الأخيرة، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطردهم الأسر الفلسطينية من المدينة وإلغاء حقوق الفلسطينيين في الإقامة في المدينة، ومواصلة الأنشطة الاستيطانية في غور الأردن،

وإذ يُعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتناقض مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام 1949، ما يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت التواصل الإقليمي للأرض الفلسطينية ويقوض مقومات بقائها، وقد يضر بأي مفاوضات في المستقبل عن طريق فرض أمر واقع على الأرض يكون بمثابة ضم بحكم الواقع لا يراعي خط الهدنة لعام 1949، ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الأغلبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره القلق الشديد إزاء جميع أفعال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحرير التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها منازلهم وأراضيهم الزراعية ومواقعهم التاريخية والدينية، وإزاء الأفعال الإرهابية التي يرتكبها العديد من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وهي ظاهرة طال أمدها ويبدو أنها تستهدف، في جملة أمور، تشريد السكان الواقعين تحت الاحتلال وتيسير توسيع المستوطنات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الإفلات المستمر من العقاب على أفعال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وإذ يشدد على ضرورة قيام إسرائيل بالتحقيق في جميع هذه الأفعال وفي ضمان المساءلة عنها،

وإذ يدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثير ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، خصوصاً نتيجةً لمصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اجتماعية - اقتصادية وخيمة في هذا الصدد، الأمر الذي يحول دون أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإذ يلاحظ أن القطاع الزراعي، الذي يُعتبر حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، لم يتمكن من أداء دوره الاستراتيجي بسبب عمليات نزع ملكية الأراضي وحرمان المزارعين من إمكانية الوصول إلى المناطق الزراعية ومن الحصول على موارد المياه ومن الوصول إلى الأسواق المحلية والخارجية بسبب بناء وتوحيد وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تُلقي مسؤوليات على عاتق جميع المؤسسات التجارية فيما يخص احترام حقوق الإنسان بطرق منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن نزاع، وتدعو الدول إلى تقديم المساعدة الكافية إلى المؤسسات التجارية بغية تقييم ومعالجة اشتداد مخاطر حدوث انتهاكات في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تكون سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ لديها حالياً فعالة في التصدي لخطر مشاركة مؤسسات الأعمال التجارية في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي لمؤسسات الأعمال التجارية أن تحترم معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وإذ يساوره القلق من أن بعض مؤسسات الأعمال التجارية قد قامت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتمكين من تشييد ونمو المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وبتيسير ذلك والاستفادة منه،

وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، قد تعهدت باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف، وأنه ينبغي ألا تعترف الدول بأي وضع غير قانوني ناشئ عن ارتكاب انتهاكات للقواعد القطعية للقانون الدولي،

وإذ يهيب بجميع الدول ألا تزود إسرائيل بأي مساعدة تستخدمها على وجه التحديد فيما يتصل بالمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد على أهمية أن تتصرف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي فيما يخص الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يشعر بالقلق لوجود أنشطة اقتصادية تيسر توسيع وترسيخ المستوطنات، وإذ يدرك أن أوضاع حصاد وإنتاج المنتجات في المستوطنات ينطوي، في جملة أمور، على خرق القواعد القانونية المنطبقة بما في ذلك، في جملة أمور، استغلال الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يهيب بجميع الدول أن تحترم التزاماتها القانونية في هذا الصدد،

وإذ يدرك أن المنتجات المنتجة كلياً أو جزئياً في المستوطنات قد أُلصقت بها بطاقات تحدد أن إسرائيل هي منشؤها،

وإذ يدرك أيضاً دور أفراد وروابط ومؤسسات خيرية في دول ثالثة، متورطين في تقديم تمويل إلى المستوطنات الإسرائيلية وإلى كيانات قائمة على المستوطنات، مُسهمين بذلك في الحفاظ على المستوطنات وفي توسيعها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون إسرائيل، سلطة الاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ - يعيد تأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - يهيب بإسرائيل أن تقبل بأن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة ٤٩ منها، وأن تنقيد جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي تدبير يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، وفي تغيير وضعها القانوني وتركيبها السكانية؛

٣ - يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً جميع أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٤ - يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تتقيد بشكل تام بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٥ - يدين استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، بما في ذلك توسيع المستوطنات ونزع ملكية الأراضي وهدم المنازل ومصادرة الممتلكات وتدميرها وطردهم الفلسطينيين وتشريدهم، بما في ذلك طرد وتشريد مجتمعات محلية بأسرها، وشق الطرق الالتفافية، ما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين السكاني للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجلولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ منها؛

٦ - يدين أيضاً بناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وحول القدس الشرقية المحتلة، لأنه يقوض عملية السلام على نحو خطير ويعوق الجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل سلمي نهائي وعادل متوافق مع القانون الدولي والشرعية الدولية، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولأنه يشكل تهديداً للحل القائم على وجود دولتين؛

٧ - يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما يلي ويدعو إلى وقفه:

(أ) تشغيل إسرائيل لخطّ ترام يربط المستوطنات بالقدس الغربية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) قيام إسرائيل بمصادرة الأراضي الفلسطينية، وهدم منازل الفلسطينيين، وإصدار أوامر الهدم، وعمليات الإخلاء القسري، وخطط "إعادة التوطين"، وإعاقة وتدمير المساعدة الإنسانية وخلق أوضاع معيشية لا تُحتمل، وذلك كله في المناطق المحددة لتوسيع وبناء المستوطنات، وقيامها بممارسات أخرى تهدف إلى الترحيل القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك مجتمعات البدو والرعاة، فضلاً عن الأنشطة الاستيطانية الأخرى، بما في ذلك منع إسرائيل للفلسطينيين من الوصول إلى المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في المناطق المقررة لتوسيع المستوطنات، ويشمل ذلك الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بطرق منها إعلانات ما يسمى "أراضي الدولة" و"المناطق العسكرية المغلقة" و"المتنزهات الوطنية" والمواقع "الأثرية"، بغية تيسير وتعزيز توسيع أو بناء المستوطنات والبنية التحتية ذات الصلة، ما يشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين وممارسات تحول دون مشاركة الفلسطينيين مشاركة كاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتمنع تحقيق تنمية الكاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

٨- يهيب بإسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تراجع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجلولان السوري، وأن تقوم، كخطوة أولى نحو تفكيك المشروع الاستيطاني، بالوقف الفوري لتوسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، وأن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية، وأن تتخلى عن الخطة "هاء-١"؛

(ب) أن تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، وأن تفي بالتزاماتها الدولية القاضية بتوفير سبل انتصاف فعّالة للضحايا؛

(ج) أن تتخذ تدابير فورية لحظر واستئصال جميع السياسات والممارسات التمييزية التي تؤثر تأثيراً غير متناسب في السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، إنهاء نظام الطرق المنفصلة التي يستخدمها حصرياً المستوطنون الإسرائيليون، المقيمون بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، ووضع حد للمجموعة المعقدة من القيود المفروضة على حركة التنقل والمتمثلة في الجدار الفاصل وحواجز الطرق وتطبيق نظام للتصاريح لا يؤثر إلا على السكان الفلسطينيين، ووقف تطبيق نظام قانوني مزدوج أدى إلى تيسير إنشاء المستوطنات وتوسيعها، وإنهاء الانتهاكات وأشكال التمييز الأخرى؛

(د) أن تكف عن مصادرة الأراضي الفلسطينية وجميع الأشكال الأخرى لنزع ملكية هذه الأراضي بشكل غير مشروع، بما في ذلك ما يُسمّى بـ "أراضي الدولة" وتخصيصها لإنشاء وتوسيع المستوطنات، وأن توقف منح الحوافز والمزايا للمستوطنات والمستوطنين؛

(هـ) أن تضع حداً لجميع التدابير والسياسات التي تؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في شكل جيوب منعزلة، وإلى تغيير التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(و) أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساءلة الكاملة عن جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، وأن تتخذ غير ذلك من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها تلك التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجلولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

(ح) أن تكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وعن إتلافها وعن التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

٩- يرحب باعتماد الاتحاد الأوروبي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠١٤؛

١٠- يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بممة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية؛

١١- يدكر جميع الدول بالتزاماتها القانونية كما ترد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، وعدم تقديم معونة أو مساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن تشييد الجدار، وضمن امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني كما هو مدون في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٢- يحث جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تحرص على عدم اتخاذ أي إجراءات تعترف بتوسيع المستوطنات أو تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تساعد على ذلك، وهو ما يشمل مسألة التجارة مع المستوطنات، بما يتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

(ب) أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تتخذ تدابير مناسبة تساعد على ضمان أن تكف المؤسسات التجارية الموجودة في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها المؤسسات التجارية التي تمتلكها أو تسيطر عليها، عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للفلسطينيين أو عن الإسهام في ارتكابها، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية المذكورة والمعايير والقوانين الدولية ذات الصلة، وذلك كله باتخاذ جميع الخطوات الضرورية؛

(ج) أن تقدم إرشادات إلى الأفراد والمؤسسات التجارية بشأن المخاطر المالية والمخاطر على السمعة والمخاطر القانونية، بما فيها إمكانية المساءلة عن تورط الشركات في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاكات لحقوق الأفراد يمكن أن تنطوي عليها المشاركة في الأنشطة المتصلة بالاستيطان، بوسائل منها المعاملات المالية، والاستثمارات،

والمشتريات، وتدبير الاحتياجات، والقروض، وتقديم الخدمات والقيام بأنشطة اقتصادية ومالية أخرى في المستوطنات الإسرائيلية أو يمكن أن تفيد هذه المستوطنات، وأن تبلغ مؤسسات الأعمال التجارية بهذه المخاطر في سياق وضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تكفل تناول سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ لديها تناولاً فعالاً للمخاطر المرتفعة لتشغيل نشاط أعمال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(د) أن تزيد من رصد عنف المستوطنين بقصد تعزيز المساءلة؛

١٣- يهيب مؤسسات الأعمال أن تتخذ جميع التدابير الضرورية بغية الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيرها من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة بخصوص أنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية والجدار المقام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبغية تجنّب التأثير الضار لهذه الأنشطة على حقوق الإنسان، وكذلك بغية تجنّب الإسهام في إنشاء أو استبقاء المستوطنات الإسرائيلية أو استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤- يطلب إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل منها وفقاً لولايته، التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(١)، وهي التوصيات التي أيدتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٩/٢٢، وأن تضمن تنفيذ تلك التوصيات؛

١٥- يهيب هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتصل بالأنشطة التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٦- يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في إطار متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٢؛

١٧- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعمد، بالتشاور الوثيق مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من

مؤسسات الأعمال، وعلى سبيل المتابعة لتقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(١)، وكخطوة ضرورية من أجل تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ١١٧ من ذلك التقرير، إلى إعداد قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة ٩٦ من التقرير المذكور آنفاً، على أن يجري تحديثها سنوياً، وأن يحيل البيانات الواردة فيها في شكل تقرير يُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التأكيد بوجه خاص على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي التي ينطوي عليها إنتاج سلع المستوطنات وعلى العلاقة بين التجارة في هذه السلع والإبقاء على هذه المستوطنات وتحقيق نموها الاقتصادي؛

١٩- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً وعدم اعتراض أحد، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سويسرا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، فيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، غانا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا.]